مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية

ISSN

٢٠٧٠٩٨٣٨ (مطبوع) ٣٠٠٦٧٦٧٧ (إلكتروني)

العدد الاول/ المجلد السابع عشر

تاريخ النشر

٢٠ / ٣ / ٢٠٢٥

"استراتيجيات جنائية وقائية لمواجهة انحرافات الأحداث: تحليل التدابير الفعّالة في التصدي للسلوكيات الجانحة"

Preventive Criminal Strategies to Address Juvenile " Delinquency: Analysis of Effective Measures to Address "Delinquent Behaviors

الباحث :أم.د.نبراس سالم خضير

كلية الكنوز الجامعة /قسم القانون

dr.nibrassalem@gmail.com

nibras.s@knuoozu.edu.iq

٠٠٩٦٤٧٨٤٤٤٤٣٦٦٤ / ٠٠٩٦٤٧٧٤٤٤٤٣٦٦٤

Dr. Ass.prof. Nibras Salim Khudhair

الانحراف , وقاية , تشريعات , تعاون , احداث , جنائية

delinquency, prevention, legislation, cooperation, juveniles, criminal

Abstract

Summary: The phenomenon of juvenile delinquency is an escalating threat to community security, necessitating the adoption of effective criminal preventive strategies to address it. This research aims to analyze the preventive measures in modern criminal policy that seek to confront delinquent behaviors before they occur. These policies rely on proactive measures aimed at reducing crime rates through proper preparation and guidance of individuals, preventing their slide into deviant behaviors. In Iraq, the preventive criminal policy aims to address this phenomenon through laws such as the Juvenile Law No. (76) of 1983, and faces challenges related to the effectiveness of legal and legislative measures. Internationally, countries collaborate in drafting agreements aimed at enhancing preventive measures, despite challenges associated with the nature of childhood and the influences surrounding the youth.

الملخص

تُعتبر ظاهرة انحراف الأحداث تهديداً متنامياً للأمن المجتمعي، مما يستدعي تبني استراتيجيات جنائية وقائية فعّالة لمعالجتها. يهدف البحث إلى تحليل التدابير الوقائية في السياسة الجنائية الحديثة التي تسعى إلى التصدي للسلوكيات الجانحة قبل وقوعها. حيث تعتمد هذه السياسات على إجراءات استباقية تهدف إلى تقليل معدلات الجريمة، من خلال الإعداد والتوجيه السليم للأفراد وتجنب انزلاقهم إلى السلوكيات المنحرفة. في العراق، تسعى السياسة الجنائية الوقائية إلى معالجة هذه الظاهرة عبر قوانين مثل قانون الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣، وتواجه التحديات المتعلقة بفعالية الإجراءات القانونية والتشريعية. على الصعيد الدولي، تتعاون الدول في صياغة اتفاقيات تهدف إلى تعزيز التدابير الوقائية، رغم التحديات المرتبطة بطبيعة مرحلة الطفولة والتأثيرات المحيطة بالأحداث.

المقدمة

يطرح موضوع البحث "استراتيجيات جنائية وقائية لمواجهة انحرافات الأحداث" قضية حيوية تتطلب دراسة عميقة لآثارها وأبعادها. تُعد ظاهرة انحراف الأحداث من أبرز المشكلات الاجتماعية التي تهدد الاستقرار المجتمعي، لكونها تؤثر على فئة حساسة من المجتمع وتشكل خطراً على حقوق الإنسان. في العراق، تعاني البلاد من تفشي ظاهرة جنوح الأحداث، التي ظهرت بأشكال سلوكية جديدة تهدد مستقبل الأجيال المقبلة. لذلك، يتطلب الأمر تبني استراتيجيات جنائية وقائية متطورة تتماشى مع التغيرات الزمنية والمكانية. وفقاً لأسس الدفاع الاجتماعي الحديث، لا تقتصر السياسة الجنائية الوقائية على تطوير قوانين الأحداث بل تشمل أيضاً كيفية التصدي لانحرافاتهم، مما يتطلب نهجاً وقائياً يسبق العلاج،

وهو ما تتضمنه التشريعات العربية، بما في ذلك التشريع العراقي الذي خصص قوانين محددة للأحداث.

أهمية البحث : تنبع أهمية البحث من تحليل "استراتيجيات جنائية وقائية لمواجهة انحرافات الأحداث" والبحث في فعالية التدابير المستخدمة في التصدي للسلوكيات الجانحة. تُعد السياسة الوقائية الجنائية أساسية لتحقيق الأمن المجتمعي، حيث تؤثر بشكل مباشر على الاستقرار الاجتماعي والسياسي للدولة. الأمن العام يُعتبر حاجة فطرية وركيزة أساسية في بناء المجتمع، ويتحقق عندما يتم معالجة الأسباب الجذرية لجنوح الأحداث. إن التصدي لهذه الظاهرة يتطلب تضافر جهود المؤسسات المجتمعية على مختلف الأصعدة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية. في ضوء تفاقم ظاهرة انحراف الأحداث في العراق، يهدف هذا البحث إلى تقديم إسهام فعّال في تطوير سياسات وقائية تساهم في تحسين الأوضاع القانونية والتشريعية بعيداً عن النظريات غير المجدية.

إشكالية البحث : تتمثل إشكالية البحث في تحليل "استراتيجيات جنائية وقائية لمواجهة انحرافات الأحداث" في ضوء تفاقم ظاهرة انحراف الأحداث وتعدد آثارها. تتناول الدراسة ضرورة إيجاد استراتيجيات فعّالة لمواجهة هذه المشكلة الكبيرة التي تهدد استقرار المجتمعات الحديثة. تبرز أهمية التركيز على معالجة الفكر المنحرف لدى الأحداث كمرحلة مسبقة للجريمة، مما يتطلب اهتمام السياسة الجنائية الوقائية بتعزيز الأطر القانونية والبرامج الوقائية. تهدف الدراسة إلى الإجابة عن عدة تساؤلات: ما هي جوانب القصور في التشريع العراقي، وما هي الحلول المقترحة؟ هل التدابير الحالية كافية، وما هي البرامج الحديثة التي يمكن اعتمادها؟ هل وقاية الأحداث مسؤولية فردية أم جماعية؟ وما هي الأساليب القانونية التي يمكن للمشرع العراقي اعتمادها لرسم سياسة جنائية وقائية فعّالة؟

منهجية البحث : تتبع الدراسة منهجية علمية متكاملة تتناسب مع أهمية وحداثة موضوع "استراتيجيات جنائية وقائية لمواجهة انحرافات الأحداث". اعتمد البحث على عدة مناهج علمية، منها المنهج النقدي الذي يركز على تقييم فعالية النصوص القانونية المتعلقة بالأحداث، والمنهج الوصفي الذي يصف تطور الاستراتيجيات الوقائية. كما استخدم المنهج التحليلي لدراسة النصوص القانونية في قانون الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ وقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، بالإضافة إلى المنهج الاستقرائي لتحليل الأحكام القضائية العراقية الخاصة بالأحداث. وقد جُمعت المعلومات من المراجع الدولية والوطنية ونُظمت ضمن إطار علمي لتحليل التدابير الفعّالة في التصدي للسلوكيات الجانحة وتقديم توصيات عملية.

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي الوقائي لمواجهة انحرافات الأحداث :يختلف الإطار المفاهيمي لموضوع "استراتيجيات جنائية وقائية لمواجهة انحرافات الأحداث" عن السياسة الجنائية المتبعة مع الأحداث الجانحين، إذ يركز على الوقاية من الجنوح بدلاً من معالجته بعد حدوثه. يُعتبر الحدث غير الجانح هو من يظهر في ظروف قد تؤدي به إلى الانحراف في المستقبل، في حين أن الأحداث الجانحين قد يكونون ضحايا لظروف اجتماعية سلبية. مع تطورات العصر الحديث وتفاقم الأزمات، أصبحت ظاهرة انحراف الأحداث تشكل تهديدًا حقيقيًا للاستقرار الاجتماعي[١]. لذا، تركز الدراسة على تحليل كيفية الوقاية من

انحراف الأحداث عبر استراتيجيات جنائية وقائية فعّالة. يشمل ذلك دراسة تعريفات السياسة الجنائية الوقائية، أهدافها، ومقوماتها لضمان تحقيق فعالية أكبر في التصدي للسلوكيات الجانحة، وبذلك تساهم في الحفاظ على تماسك المجتمع وتقدمه.

المطلب الأول : تعريف السياسة الجنائية الوقائية للحد من انحرافات الأحداث: تُعتبر السياسة الجنائية الوقائية عنصرًا أساسيًا في دراسة "استراتيجيات جنائية وقائية لمواجهة انحرافات الأحداث"، حيث تُعدّ إحدى الركائز الأساسية للسياسة الجنائية. تحظى هذه السياسة بأهمية كبيرة في الدراسات الجنائية لأنها جزء من السياسات الحكومية الوطنية والدولية التي تهدف إلى تحقيق الاستقرار والتطور على جميع الأصعدة. لذا، يستلزم الأمر استعراض تطور مفهوم السياسة الجنائية الوقائية، الذي برز بشكل بارز في منتصف القرن العشرين[٢]. للوقوف على تعريف دقيق للسياسة الجنائية الوقائية، سيقوم البحث بتحديد معناها من خلال تحليل تطورات حركة الدفاع الاجتماعي التي ساهمت في تشكيلها. سيتم تناول هذا الموضوع من خلال فرعين رئيسيين في المبحث التالي لتقديم تصور شامل حول ماهية السياسة الجنائية الوقائية وكيفية تطبيقها في سياق الحد من انحرافات الأحداث.

الفرع الأول : مفهوم السياسة الجنائية الوقائية: يختلف مفهوم السياسة الجنائية الوقائية باختلاف المنهج المتبع في بحث الموضوع، وكذلك حسب المنهج الفلسفي القائم. وفقًا لحركة الدفاع الاجتماعي الحديثة، تُعتمد السياسة الجنائية الوقائية على منهج مميز للحد من الجريمة، حيث تركز على التدابير الوقائية السابقة على وقوع الجريمة. يعني هذا أن الأولوية تُعطى للتدابير الوقائية التي تهدف إلى الحد من الجريمة في المستقبل[٣]، بدلاً من التركيز على ردود الأفعال بعد وقوع الجريمة. لتحديد تعريف السياسة الجنائية الوقائية بدقة، يجب علينا أولاً تقديم تعريفها في اللغة، ثم التعريف الاصطلاحي، وصولاً إلى التعريف الشامل للسياسة الجنائية الوقائية. يتناول هذا المطلب الفرعين التاليين: تعريف السياسة الجنائية الوقائية ومقومات وأهداف السياسة الجنائية الوقائية :

اولاً:تعريف السياسة الجنائية الوقائية: يختلف مفهوم السياسة الجنائية الوقائية بناءً على المنهج المستخدم في تحليلها، وتعتمد على الاتجاهات الفلسفية المرتبطة بحركة الدفاع الاجتماعي الحديث. وفقاً لهذه الحركة، تركز السياسة الجنائية الوقائية على اتخاذ تدابير وقائية قبل وقوع الجريمة، بدلاً من الرد عليها بعد حدوثها. وقد ساهم الفقهاء في توضيح هذه السياسة عبر تقديم تعريفات متعددة.من بين رواد حركة الدفاع الاجتماعي، يُعتبر الفقيه الإيطالي "جراماتيكا" من أبرز المساهمين في تطوير مفهوم السياسة الجنائية الوقائية. فهو انتقد العقوبات التقليدية ودعا إلى تبني تدابير وقائية بناءً على الخطورة الاجتماعية بدلاً من المسؤولية الأخلاقية[٤]. على النقيض، كان للفقيه الفرنسي "مارك أنسل" توجه أكثر اعتدالاً، حيث دعا إلى اتباع سياسة وقائية تراعي مبادئ الشرعية الجزائية وتستهدف إصلاح الفرد[٥]. في اللغة، تعني "الوقاية" حفظ الشيء من الضرر[٦]، بينما تعني "السياسة" فن إدارة شؤون الدولة[٧]. أما في الاصطلاح القانوني، فقد عرفت السياسة الجنائية الوقائية بعدة طرق. وفقاً لعدد من الفقهاء، هي مجموعة التدابير التي تتخذها الدولة لمنع وقوع الجريمة، والتي تشمل جميع الجهود

المجتمعية التي تهدف إلى إزالة أسباب الجريمة. وعليه، يمكن تعريف السياسة الجنائية الوقائية بأنها نظرية إنسانية تضع خططاً علمية وقائية تعتمد على الواقع الاجتماعي، بهدف الحد من العوامل المؤدية إلى السلوك الإجرامي وتحقيق أمن وسكينة المجتمع.[٨]

ثانياً: مقومات وأهداف السياسة الجنائية الوقائية إنَّ مقومات وأهداف السياسة الجنائية الوقائية تعد من المباحث القانونية الجوهرية، ولذا فإنَّ استعراضها يتطلب تقسيم هذا الفرع إلى فقرتين:

الفقرة الأولى: مقومات السياسة الجنائية الوقائية تتطلب معالجة مشكلة جنوح الأحداث إعادة النظر في المناهج الوقائية المتبعة، وهذا يستدعي وضع سياسة جنائية وقائية تستند إلى ركائز متينة تُعزز من فاعليتها في المجتمع. لتحقيق الأهداف الوقائية، يجب تنسيق الجهود بين الهيئات المجتمعية وأجهزة الدولة لبناء مجتمع خالٍ من جنوح الأحداث. وتتمثل مقومات السياسة الوقائية في الأجهزة الحكومية، المؤسسات الاجتماعية، ومراكز الأحداث.[٩] سنتناول في هذه الفقرة دور كل من أجهزة الدولة والمؤسسات الاجتماعية كمقومات أساسية في الحد من جنوح الأحداث:

١. وزارة الداخلية تلعب وزارة الداخلية دوراً حيوياً في الحفاظ على الأمن الداخلي ومنع الجرائم وحماية الحقوق والأموال. تساهم الوزارة في الوقاية من الجنوح من خلال متابعة الأحداث المعرضين للانحراف مثل المشردين والمتسولين، ومراقبة الحدود لمكافحة تجارة المخدرات والسلاح. كما تقوم وزارة الداخلية باتخاذ إجراءات وقائية عبر إصدار قرارات تعزز من سلوكيات الأخلاق العامة، مثل بيان منع التبرج رقم (٧٤٥٦) لسنة ١٩٦٨، الذي ساهم في الحد من جنوح الأحداث في تلك الفترة[١٠].

علاوة على ذلك، أسست وزارة الداخلية مديريات وأقسام مختصة مثل مديرية حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري، وذلك بناءً على توصيات اللجنة العليا لحماية الأسرة. تعمل الوزارة على التنسيق مع السلطة القضائية للحد من جنوح الأحداث من خلال التحقيق الابتدائي وجمع الاستدلالات[١١].

٢. المؤسسات الاجتماعية تلعب مؤسسات المجتمع المدني دوراً مهماً في تنشئة الأحداث ومواجهة مشكلاتهم. تشمل هذه المؤسسات منظمات غير حكومية وغير ربحية مثل النقابات العمالية والجمعيات الحقوقية. تسهم هذه المؤسسات في التوعية وتقديم الدعم للفئات المهمشة، وتعمل على مراقبة حقوق الإنسان ومناهضة الانتهاكات.

على سبيل المثال، جمعية الأمل ومنظمة أزاهير قدّمت خدمات هامة في رعاية الأحداث والتوعية بحقوقهم. ومع ذلك، تواجه هذه المؤسسات تحديات مثل قلة الدعم المادي والموارد، مما يتطلب دعمًا أكبر وفرض رقابة فعّالة لضمان تقديم خدماتها بفعالية[١٢].

٣. المؤسسات الاجتماعية الخاصة بالأحداث ينص قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ على حماية خاصة للأحداث المعرضين للجنوح من خلال تشكيل مجلس رعاية الأحداث وتحديد المراكز الخاصة بالعلاج والتأهيل مثل دور الملاحظة ومدارس التأهيل[١٣]. يعمل هذا القانون على تأهيل الأحداث اجتماعياً ومهنياً من خلال توفير بيئة ملائمة للتربية والتأهيل.

ومع ذلك، يواجه التطبيق الواقعي تحديات، مثل عدم وجود دور ملاحظة كافٍ في بعض المحافظات ووجود مؤسسة واحدة لرعاية الأحداث المشردة من الإناث في بغداد، والتي تعاني من الاكتظاظ. يتطلب الأمر تخصيص المزيد من دور الرعاية وتوفير الدعم المادي الكافي، وتحديث التشريعات لتلبية احتياجات الأحداث بعد بلوغهم سن الرشد.

٤. هيئة الإعلام والاتصالات تلعب هيئة الإعلام والاتصالات دوراً مهماً في التأثير على الفئات العمرية المختلفة، بما في ذلك الأحداث. من خلال تنظيم وتوجيه المحتوى الإعلامي، يمكن لهيئة الإعلام والاتصالات أن تسهم في نشر القيم الإيجابية وتعزيز الوعي بالقوانين والتشريعات المتعلقة بحماية الأحداث[١٤].

الفرع الثاني : مفهوم الأحداث والأحداث المعرضين للجنوح ومسببات جنوحهم: يتطلب تحديد مفهوم الأحداث والأحداث المعرضين للجنوح ومسببات جنوحهم أولاً تعريف مفهوم "الحدث" بشكل دقيق. بعد ذلك، يجب تعريف "الأحداث المعرضين للجنوح" لضمان فهم شامل لهذه الفئة. وفي إطار هذا المطلب، من الضروري أيضاً استعراض مسببات جنوحهم، والتي تشمل تحليل العوامل التي تسهم في تعرض هؤلاء الأحداث لخطر الجنوح.

اولاً تعريف "الحدث" و"الأحداث المعرضين للجنوح" لشرح طبيعة هذه الفئة بشكل شامل.

ثانيا :دراسة مسببات جنوح الأحداث، التي تشمل العوامل الاجتماعية، الاقتصادية، والنفسية التي تسهم في تعرضهم للانحراف.

اولاً: تعريف الحدث والحدث المعرض للجنوح يتطلب تحديد مفهوم "الحدث" و"الحدث المعرض للجنوح" تعريفًا دقيقًا في سياقات متعددة: لغوية، اجتماعية، نفسية، تشريعية وفقهية. لذا، سيتناول هذا الفرع التعريفات المختلفة لكل من "الحدث" و"الحدث المعرض للجنوح"، عبر تقسيمه إلى فقرتين:

١- تعريف الحدث لضمان تطبيق القواعد القانونية الخاصة بالأحداث بشكل صحيح، من الضروري تحديد معنى "الحدث" بدقة. يُعرف "الحدث" في اللغة بأنه الشاب أو الفتى، وتستخدم لفظة "حديث" للإشارة إلى الشخص في سن الشباب[١٥]. أما في القرآن الكريم، فلا يُذكر لفظ "الحدث" بل يُشار إليه بلفظ "الطفل"، كما في الآية الكريمة: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا...﴾[١٦].

في العلوم الإنسانية، يُعرّف "الحدث" بأنه الشخص الصغير الذي لم يكتمل نضجه الاجتماعي والنفسي[١٧]، بينما يرى علماء الاجتماع أن "الحدث" هو الشخص الذي يخرق القواعد الاجتماعية والأخلاقية[١٨]. قانونياً، يُعتبر الشخص حدثاً حتى بلوغ سن الرشد، الذي يختلف من دولة لأخرى، حيث يحدده المشرع العراقي بـ١٨ عاماً (وجاء النص على تعريف الحدث عند المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) سنة ١٩٦٩ النافذ في المادة (٦٦), وفي المادة (٣) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) سنة ١٩٨٣ النافذ[١٩]كما هو الحال في العديد من التشريعات الأخرى[٢٠].

في الفقه، يعرف "الحدث" بأنه الشخص الذي لم يتجاوز سن السابعة حتى بلوغ سن الرشد[٢١]، حيث يُعاني من نقص في الإدراك والاختيار[٢٢]، مما يجعله غير ناضج كفاية لتقدير الأفعال ونتائجها. يُفضل بعض الفقهاء التعريف بناءً على القدرة على التمييز والاختيار بدلاً من الاعتماد فقط على السن[٢٣].

٢- الحدث المعرض للجنوح الحدث المعرض للجنوح هو الذي يظهر سلوكيات أو ظروفاً تشير إلى احتمالية تورطه في أفعال إجرامية. لا يعني هذا أنه بالفعل جانح، بل أنه في وضع يعرضه للخطر إذا لم تُتخذ تدابير وقائية. يُعتبر الحدث معرضاً للجنوح إذا كان يعاني من ظروف مثل التشرد أو التسول، حسبما ينص عليه قانون رعاية الأحداث العراقي[٢٤].

يتمتع الحدث المعرض للجنوح بخطورة اجتماعية، حيث يشير وضعه إلى احتمالية ارتكابه للجريمة في المستقبل، وهو ما يتطلب تدخلًا مبكرًا لتفادي تطور هذه الحالة إلى انحراف حقيقي[٢٥].

ثانياً: المسببات الاجتماعية والاقتصادية لجنوح الأحداث إن دراسة مسببات جنوح الأحداث تتطلب تحليلًا شاملاً للعوامل الاجتماعية والاقتصادية التي قد تسهم في السلوك المنحرف. فالمسببات الاجتماعية تشمل الأسرة، المدرسة، الأصدقاء، ووسائل الإعلام، بينما تتعلق المسببات الاقتصادية بالظروف المالية ومستوى الفقر.

١- المسببات الاجتماعية لجنوح الأحداث تؤثر البيئة الاجتماعية بشكل كبير على تشكيل شخصية الحدث، حيث يمكن أن تساهم ظروف مثل تفكك الأسرة، الفشل الدراسي، وتأثير رفقاء السوء في توجيه سلوك الحدث نحو الجنوح. فالأسرة المتصدعة أو الفشل في المدرسة يمكن أن يؤدي إلى اضطراب نفسي يدفع الأحداث إلى سلوك منحرف[٢٦]. كما تلعب وسائل الإعلام دورًا كبيرًا في تعزيز التصورات الجانحة من خلال عرض محتوى إجرامي، مما قد يؤثر على سلوك الحدث ويزيد من احتمالية انحرافه[٢٧].

٢- المسببات الاقتصادية لجنوح الأحداث تشكل الظروف الاقتصادية أحد العوامل الرئيسة في جنوح الأحداث، حيث يرتبط الفقر بشكل مباشر بزيادة حالات السرقة والعنف، خاصة عندما يواجه الحدث صعوبات مالية تلجئه لارتكاب الجرائم لتلبية احتياجاته الأساسية. يمكن أن يؤدي أيضًا تكدس الأفراد في مساكن ضيقة وضعف الاقتصاد العام إلى تدهور الحالة النفسية والاجتماعية للحدث، مما يعزز احتمال الجنوح. الأمثلة القضائية تبين أن الفقر يشكل دافعًا رئيسيًا وراء الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث، مما يبرز الحاجة إلى استراتيجيات وقائية ملائمة لمواجهة هذه المسببات بشكل فعال[٢٨].

الفقرة الثانية :أهداف السياسة الجنائية الوقائية تسعى السياسة الجنائية الوقائية في أي دولة إلى تحقيق هدفين رئيسيين: الهدف الأول يتعلق بالجانب الشخصي للإنسان، والهدف الثاني يتعلق بالأمن العام للمجتمع. يتمثل الهدف الأساسي للسياسة الوقائية في حماية المصالح الأساسية، والتي تشكل جوهر مضمون السياسة الوقائية. وعندما يتم تحليل السياسة الجنائية الوقائية في سياق حماية الأحداث، يتطلب الأمر تقسيم العنوان إلى كما يلي:

أولاً: السياسة الوقائية من حيث المصالح الجديرة بالحماية تهدف السياسة الوقائية إلى توفير الحماية الجزائية لبعض المصالح الاجتماعية التي تستحق الحماية. تعني هذه الحماية أن السياسة الوقائية تتبع

أهمية المصلحة، حيث تختلف هذه المصالح من مجتمع لآخر بسبب اختلاف العادات والتقاليد حسب الزمان والمكان. تُعرّف المصلحة بأنها الحاجة الإنسانية التي تؤدي إلى إشباع مادي أو معنوي للإنسان دون تعارض مع ما يقرره القانون. وتتمثل الحاجة المادية في حماية المصلحة في الحياة والسلامة البدنية، بينما تتجلى الحاجة المعنوية في حماية الشرف والاعتبار في الجرائم الماسة بحرية الإنسان. ومن التعريفات المقدمة، نلاحظ الترابط والتكامل بين المصلحة والسياسة الوقائية، حيث يسعى كلاهما إلى حماية الحقوق الأساسية وتعزيزها.

من حيث المصالح الفردية، فإن تحقيقها ينعكس إيجاباً على المصالح العامة في المجتمع. من أمثلة هذه المصالح: الحق في العيش الكريم، والتعليم، والصحة، والغذاء، والشرف، والاعتبار. تسعى السياسة الوقائية إلى حماية هذه المصالح الأساسية من خلال التصدي للظواهر الانحرافية قبل وقوعها ومنع الاعتداء على الحقوق المستحقة قانوناً.

ثانياً: السياسة الوقائية من حيث حماية الأمن المجتمعي تسعى السياسة الجنائية الوقائية إلى تحقيق حماية فعالة لحياة أفراد المجتمع من خلال تبني استراتيجيات وقائية تسبق ارتكاب الأفعال الإجرامية. يشكل هذا تجديداً تشريعياً وتطويراً حقيقياً في الأساليب الوقائية المجتمعية. تسعى السياسة الوقائية إلى تحقيق الأمن المجتمعي من خلال تطبيق الخطط الوقائية التي تهدف إلى منع الجرائم قبل وقوعها، مما يتطلب إقامة قيود وقائية فعالة. تتفوق السياسة الوقائية على غيرها من فروع السياسة الجنائية، مثل سياسة العقوبة وسياسة التجريم، بفضل قدرتها على التصدي للظواهر الانحرافية في مراحلها المبكرة، مما يساهم بشكل كبير في تحقيق الأمن المجتمعي.[٢٩]

المطلب الثاني: التدابير المجتمعية الفعّالة لمواجهة جنوح الأحداث

تُعد التدابير المجتمعية أدوات فعّالة في السياسة الوقائية، حيث تسهم في حماية المجتمع من الظواهر الانحرافية. من خلال تقديم الدعم اللازم، يمكن لهذه التدابير تعزيز نجاح السياسات الوقائية في الحد من جنوح الأحداث، من خلال الإسهام في التنشئة الاجتماعية السليمة وتقديم الإرشاد والتوجيه المناسب. فالحدث يتلقى تعاليم تربوية وأخلاقية عبر المؤسسات المجتمعية، مثل الأسرة والمدرسة ووسائل الإعلام، والتي تساهم في توجيه أفكاره وبناء شخصيته بشكل إيجابي.

في هذا المبحث، سنركز على الإجراءات والتدابير المجتمعية للحد من جنوح الأحداث. سنناقش في المطلب الأول: دور الأسرة والشرطة المجتمعية في الحد من جنوح الأحداث، وفي المطلب الثاني: دور المؤسسات التعليمية والدينية في هذا المجال.

الفرع الأول: أدوار الأسرة والشرطة المجتمعية في مواجهة جنوح الأحداث

من الواضح أن وقاية الأحداث من الجنوح لا تعتمد على مؤسسة اجتماعية واحدة فقط، بل هي نتيجة لتعاون عدة مؤسسات اجتماعية تهدف إلى القضاء على الظواهر الانحرافية في المجتمع. تُعتبر المؤسسات المجتمعية أساسًا يتعلم من خلاله الحدث القواعد الأساسية لبناء شخصيته المستقبلية، وهي الركيزة الأساسية التي يستند عليها في تقويم سلوكه خلال مرحلة الحداثة.

في هذا المطلب، سنستعرض في الفرع الأول: دور الأسرة في الحد من جنوح الأحداث، وفي الفرع الثاني: دور الشرطة المجتمعية في هذا السياق.

اولاً: دور الأسرة في الحد من جنوح الأحداث تُعتبر الأسرة العنصر الأساسي في تنشئة الأحداث الاجتماعية، حيث تلعب دورًا حيويًا في بناء شخصيتهم وتوجيههم خلال مرحلة الحداثة. فهي مسؤولة عن رعاية وتوجيه الحدث، خاصة في هذه المرحلة الحساسة التي تمثل الانتقال من الطفولة إلى سن الرشد القانوني. تساهم الأسرة في حماية الحدث من السلوكيات الانحرافية من خلال تقديم توجيه سليم، وتحصينه من الميول الفكرية الضارة. إلا أن الخلل داخل الأسرة، مثل التوتر الأسري، الطلاق، والتفكك، يمكن أن يؤدي إلى اضطراب نفسي وسلوكي لدى الحدث، مما قد يجعله عرضة للجنوح. تتأثر شخصية الحدث بشكل كبير بالظروف الأسرية، كالعنف الأسري، الذي يمكن أن يدفعه إلى ارتكاب الجرائم. لذلك، من الضروري تفعيل الإجراءات الوقائية لحماية الأحداث من الأجواء الأسرية غير الملائمة، بما في ذلك تعزيز دور الباحثين الاجتماعيين والنفسيين وفقًا لقانون الأحداث العراقي وهذه ما نجده في المادة (١٢) من قانون الأحداث العراقي رقم (٧٦) سنة ١٩٨٣ النافذ[٣٠].

.ثانياً: دور الشرطة المجتمعية في الحد من جنوح الأحداث تلعب الشرطة المجتمعية دورًا حيويًا في الوقاية من الانحرافات والجريمة من خلال إشراك جميع المؤسسات المجتمعية في تحقيق الأمن العام. لم يعد دور الشرطة يقتصر على الردع التقليدي، بل توسع ليشمل الحد من الظواهر الاجتماعية السلبية قبل وصولها إلى الأجهزة الأمنية، من خلال تدخل اجتماعي فعال. الشرطة المجتمعية، كما تعرفها معاهد متخصصة، هي فلسفة تنظيمية تهدف إلى تعزيز المشاركة بين المجتمع والحكومة والشرطة، وحل المشكلات الاجتماعية من خلال معالجة الأسباب الجذرية للجرائم. في العراق، تم تأسيس الشرطة المجتمعية ضمن وزارة الداخلية، حيث تتولى مسؤوليات وقائية تشمل التعامل مع الحالات الإنسانية، وضبط حالات الابتزاز الإلكتروني، ورصد المخالفات في الأماكن العامة. ومن المهم تعديل النصوص القانونية لتشمل مصطلح "الشرطة المجتمعية" لتعزيز دورها القانوني في حماية الأحداث[٣١].

الفرع الثاني: أثر المؤسسات التعليمية والدينية على تقليل جنوح الأحداث تلعب المؤسسات التعليمية والدينية دورًا حيويًا في حماية الأحداث من السلوك المنحرف. فإلى جانب وظيفتها الأساسية في التعليم، تسهم هذه المؤسسات في تهذيب سلوك الأحداث من خلال تقديم مناهج تربوية تهدف إلى تعزيز القيم الإنسانية والأخلاقية. تتولى المدارس مسؤولية كبيرة في تنشئة الأحداث اجتماعيًا، حيث تقوم بتقديم التعليم العام وتوجيه الطلاب نحو سلوكيات إيجابية. ويعزز قانون الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ هذا الدور من خلال تأكيد أهمية التعليم واكتشاف الأحداث المعرضين للجنوح مبكرًا، وتوفير الدعم الاجتماعي والنفسي من خلال تعيين باحثين اجتماعيين في المدارس[٣٢].

من ناحية أخرى، تضيف المؤسسات التعليمية الدينية بعدًا إضافيًا من خلال تضمين مناهجها مواد دينية تعزز القيم الأخلاقية وتدعم التربية السليمة. هذه المؤسسات تسهم بشكل مباشر في الحد من جنوح الأحداث من خلال تقديم تعاليم دينية وقيم أخلاقية تتماشى مع المبادئ القانونية الواردة في قانون

الأحداث. ولتحقيق أقصى استفادة من هذا الدور، يُقترح تعديل النصوص القانونية لتضمين المبادئ الدينية وتفعيل دور الباحثين الاجتماعيين والنفسيين في المدارس، إضافة إلى إدراج حصص توعية دينية أسبوعية لتعزيز القيم والأخلاقيات بين الأحداث.[٣٣]

المبحث الثاني : التصورات النظرية للحد من جنوح الأحداث

تُعتبر الجهود الرامية إلى تنمية سلوكيات الأحداث بشكل إيجابي جوهرية في استراتيجيات الوقاية من الانحراف، حيث تسعى كافة القطاعات المجتمعية إلى حماية الأحداث من السلوكيات المنحرفة. على هذا الأساس، اهتمت الدول والمنظمات الدولية والاتفاقيات الدولية بتطوير برامج وقائية فعالة للتصدي لظاهرة جنوح الأحداث، التي تشهد تصاعدًا ملحوظًا في العديد من المجتمعات.

أدى هذا الاهتمام إلى تدعيم حقوق الطفل عبر الأمم المتحدة، وصولاً إلى إقرار اتفاقية حقوق الطفل في عام ١٩٨٩، فضلاً عن العديد من الاتفاقيات التي تعزز حقوق الإنسان والطفولة. ساهمت هذه الاتفاقيات في تعزيز احترام حقوق الإنسان، وألزمت الأطراف الدولية باحترامها، مما دفع المشرعين في مختلف الدول إلى تبني سياسات وقائية فعالة تتضمن إجراءات وبرامج شاملة للحد من الجنوح ومسبباته.

في السياق ذاته، قام المشرع العراقي بتضمين السياسة الوقائية في قانون الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣، حيث توفر الحماية للأحداث من خلال جوانب جزائية واجتماعية. ورغم ذلك، لا تزال هناك بعض الثغرات التي تحتاج إلى اهتمام المشرع، والتي سيتم استعراضها في هذا البحث.

لذا، ولإلقاء الضوء على مختلف جوانب الموضوع، يقسم هذا الفصل إلى مطلبين: الأول يتناول "دور البرامج الوقائية الواقعية للحد من جنوح الأحداث"، والثاني يناقش "أساليب السياسة الجنائية الوقائية للحد من جنوح الأحداث في التشريع العراقي."

المطلب الأول: فاعلية البرامج الوقائية التطبيقية في مواجهة جنوح الأحداث

تُعد ظاهرة جنوح الأحداث مسألة مقلقة ومتزايدة في العديد من المجتمعات، حيث تتسبب في نتائج خطيرة وارتفاع معدلات الجريمة[٣٤]. تتخذ هذه الظاهرة أشكالاً متعددة وتهدد بشكل جاد الأمان الاجتماعي، كون الأحداث يشكلون فئة حيوية في تطور المجتمعات وتقدمها.

في هذا السياق، تبرز أهمية البرامج والإجراءات الوقائية الفعالة للحد من جنوح الأحداث. تتنوع هذه البرامج وتختلف الإجراءات المتبعة في دول عديدة، سواء كانت عربية أو أجنبية، وقد أثبتت بعض هذه البرامج فعاليتها ونجاحها في تقليل معدلات الجنوح[٣٥].

بناءً على ذلك، يتعين علينا متابعة هذه التجارب والتعلم منها لتطبيقها في المجتمعات التي تعاني من هذه الظاهرة. في هذا المبحث، سنستعرض نماذج وأساليب السياسة الوقائية المعتمدة في بعض الدول، مع مراعاة المعايير العالمية المقرّة في المجتمع الدولي.

الفرع الأول : التدابير الوقائية لمواجهة جنوح الأحداث: أدوات ونماذج العمل

تتولى السياسة الجنائية الوقائية في أي دولة مسؤولية مواجهة جميع أشكال الخلل المجتمعي وحماية المصالح الأساسية من الخطر. تسعى هذه السياسة إلى تقليل الأثر السلبي للمشكلات الاجتماعية

من خلال تطبيق أساليب وقائية تتسم بالمرونة والقدرة على التكيف مع متغيرات المجتمع. من الطبيعي أن تستند هذه السياسة إلى خطط علمية ناجحة، ويمكن الاستفادة من التجارب الوقائية في دول أخرى لوضع استراتيجيات فعالة للحد من الجنوح[٣٦].

في هذا المطلب، سنستعرض الوسائل الوقائية من خلال ما يلي :

أولاً :استراتيجيات الوقاية القانونية والمجتمعية للحد من جنوح الأحداث

ثانياً :نماذج تطبيقية للبرامج الوقائية على المستوى الدولي

اولاً: استراتيجيات الوقاية القانونية والمجتمعية للحد من جنوح الأحداث

١- الوسائل الوقائية للحد من الجنوح في الجانب القانوني تشير التجارب إلى أن انحراف الأحداث مرتبط بعوامل اجتماعية مباشرة تؤثر على سلوكهم، مما يستدعي تطبيق سياسة جنائية وقائية تسعى لحمايتهم من الجنوح من خلال أساليب قانونية مناسبة. في هذا السياق، سنستعرض بعض الأساليب القانونية الوقائية، ونماذج من البرامج التي طبقتها بعض الدول.

أ- تطوير النصوص الجزائية المتعلقة بالحدث في قانون العمل يشير قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ إلى أن الحد الأدنى لسن العمل هو ١٥ عاماً، بينما قانون الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ يحدد سن الحداثة من التاسعة إلى الثامنة عشرة[٣٧]. سن العمل في قانون العمل، رغم توافقه مع معايير دولية، لا يوفر حماية كافية ضد الجنوح. بعض الدول مثل فرنسا تفرض قيوداً أشد على تشغيل الأحداث، وينبغي على المشرع العراقي رفع سن العمل إلى ١٨ عاماً [٣٨]وتوسيع الحماية لتشمل العقوبات ضد المسؤولين عن تشغيل الأحداث في أعمال تعرضهم للخطر.

ب- مراكز الوساطة الوقائية للأحداث تُعتبر الوساطة بديلاً مهمًا لتسوية المنازعات وتجنب اللجوء إلى القضاء، وتستخدم في بعض الدول العربية والأجنبية لحل النزاعات العائلية ومشاكل الأحداث. الوساطة تتميز بالمرونة وتحت إشراف القضاء، لكنها غير مفعلّة في العراق بموجب قانون الأحداث الحالي. يُقترح إدخال الوساطة كإجراء وقائي في قانون الأحداث العراقي للتقليل من الدعاوى القضائية وتوفير حماية إضافية للأحداث

٢: الوسائل الوقائية للحد من الجنوح في الجانب المجتمعي

أ-حملات توعية اجتماعية تهدف حملات التوعية إلى تثقيف المجتمع وتعزيز القيم الاجتماعية، وتُنفذ من خلال منظمات المجتمع المدني والجهات الحكومية. هذه الحملات تعزز الوعي بين الأحداث وتساعدهم على فهم المسؤوليات والحد من السلوكيات المنحرفة. يجب أن تتضمن التوعية نصوص قانون الأحداث وتعليمات قانونية لتوجيه الأحداث وذويهم.

ب- التقويم الفردي للحدث تعد مرحلة الحداثة مهمة لتقويم السلوك، ويتطلب ذلك فحصًا دوريًا لحالة الأحداث الصحية والنفسية. يجب تقديم الرعاية الصحية المناسبة وتدابير تأهيلية للحدث مثل العلاج والرقابة السلوكية. على الدولة ضمان الرعاية الصحية للأحداث، بما في ذلك النزلاء، لتفادي الأمراض والمساهمة في إعادة دمجهم بالمجتمع[٣٩].

تساهم السياسات الوقائية المتكاملة في تقديم نتائج إيجابية في الحد من جنوح الأحداث من خلال توافقها مع التغيرات الاجتماعية وتوفير الحماية والفرص اللازمة للأحداث.

٣: نماذج العمل بالبرامج الوقائية المجتمعية تجارب بعض الدول في الوقاية من جنوح الأحداث تقدم دروسًا قيمة يمكن الاستفادة منها في تطوير سياسات وقائية فعالة. فيما يلي نماذج من برامج وقائية ناجحة في دول مختلفة:

أ: نادي نواب الشرطة في أستراليا تُعتبر أستراليا من الدول الرائدة في مجال الوقاية من الجريمة، حيث تُركز البرامج الوقائية على تعزيز الشراكة المجتمعية. في عام ١٩٨٥، أنشأت شرطة مقاطعة أستراليا الجنوبية "نادي نواب الشرطة" بتمويل من تجار المقاطعة. يهدف النادي إلى تحسين العلاقة بين الأحداث والشرطة عبر تقديم خدمات اجتماعية وبرامج ترفيهية، وتعزيز الثقة بين الشرطة والأحداث. البرنامج يستهدف الفئة العمرية من ١٥ عامًا ويعزز من المسؤولية الجماعية تجاه المجتمع[٤٠].

ب: مراكز إعادة التربية للأحداث في الجزائر في الجزائر، تم إنشاء المديرية الفرعية لحماية الأحداث عام ١٩٦٣، ووضعت إجراءات وقائية لحماية الأحداث من الجنوح. تتضمن هذه الإجراءات إنشاء مراكز إعادة التربية وفق القرار رقم ٦٤/٧٥ سنة ١٩٧٥[٤١]. تشمل المراكز ثلاث مصالح: الملاحظة، إعادة التربية، وما بعد التربية. تهدف المراكز إلى إعادة إدماج الأحداث في المجتمع وتجنب التشرد أو الانحراف[٤٢].

ج: برنامج الوقاية من الجنوح بواسطة المؤسسات التعليمية في فنلندا اعتمدت فنلندا على المؤسسات التعليمية كأداة للوقاية من الجنوح، حيث أدخلت مادة "الوقاية من الجنوح" في المناهج التعليمية. يُدرس هذه المادة ضابط شرطة بالزي الرسمي بالتعاون مع أستاذ من المدرسة. يهدف البرنامج إلى تعزيز التعاون بين المواطن والشرطة وحماية المجتمع. حقق البرنامج نجاحًا ملحوظًا، حيث انخفضت معدلات الجريمة والجنوح بشكل كبير، مقارنةً بالدول الأوروبية الغربية[٤٣].

تُظهر هذه النماذج كيفية تنفيذ البرامج الوقائية بفعالية من خلال التعاون بين المؤسسات المجتمعية، التعليمية، والأمنية، مما يعزز من حماية الأحداث ويقلل من احتمالات انحرافهم.

ثانياً: نماذج تطبيقية للبرامج الوقائية على المستوى الدولي اهتم المجتمع الدولي بقضايا الأحداث وحقوقهم بشكل متزايد، مستندًا إلى الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تسعى للوقاية من جنوح الأحداث وحمايتهم. وفي هذا الصدد، سنعرض في هذا المطلب نماذج من السياسات الوقائية على مستوى المؤتمرات الدولية والاتفاقيات الدولية.

١- مؤتمرات الأمم المتحدة أظهرت الأمم المتحدة اهتمامًا متزايدًا بقضايا جنوح الأحداث من خلال مؤتمرات دورية تهدف لمكافحة الجريمة. من بين أهم الوثائق التي أصدرتها الأمم المتحدة هي "قواعد بكين" (قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث) التي اعتمدت في عام ١٩٨٥[٤٤]. هذه القواعد تضع مبادئ نموذجية لمعاملة الأحداث الجانحين، وتعتبر منع الجنوح جزءًا من الوقاية من الجريمة من خلال تقديم أنشطة اجتماعية مفيدة واتخاذ نهج إنساني. كما أوصت القواعد بضرورة تطوير برامج وقائية بناءً على بحوث علمية، وتجنب إدخال الأحداث إلى المؤسسات الإصلاحية إلا كإجراء أخير.

٢- الاتفاقيات الدولية بدأ الاهتمام بحقوق الأحداث بعد الحرب العالمية الأولى مع "إعلان جنيف". وقد تبلور في "اتفاقية حقوق الطفل" لعام ١٩٨٩، التي تُعد مرجعًا رئيسيًا في حماية حقوق الأطفال. تُعرّف الاتفاقية الطفل بأنه من لم يتجاوز الثامنة عشرة عامًا، وتؤكد على ضرورة حماية مصالح الأطفال، وتوفير التعليم المناسب، والرعاية البديلة عند الضرورة[٤٥]. وقد صادق العراق على الاتفاقية في عام ١٩٩٤. تشمل الاتفاقية التزامات الدول في حماية حقوق الأطفال وتوفير الرعاية اللازمة لهم[٤٦].

كما أبرمت عدة مواثيق دولية وإقليمية أخرى، مثل الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل وأطر عمل أخرى في أوروبا والعالم العربي، مما يعكس التزام المجتمع الدولي بحماية حقوق الأطفال وتقديم الرعاية والوقاية اللازمة لهم[٤٧].

بناءً على ما تقدم، تعكس المبادئ والمواثيق الدولية مسؤولية كبيرة على الدول في حماية حقوق الأطفال وتوفير السياسات الوقائية للحد من جنوحهم وبناء جيل قوي قادر على النهوض بالمجتمع.

المطلب الثاني: استراتيجيات السياسة الجنائية الوقائية لمكافحة جنوح الأحداث في التشريع العراقي

تشير التشريعات الجنائية إلى أن القواعد العامة لا تتدخل إلا بعد وقوع الجريمة، ولكن السياسة الجنائية في قوانين الأحداث، مثل قانون الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣، أظهرت تطوراً ملحوظاً في وقاية الأحداث من الجنوح[٤٨]. هذا القانون يتناول مسؤولية الولي عند إهماله لرعاية الحدث، ما قد يؤدي إلى ارتكاب الحدث لجريمة. يهدف هذا المبحث إلى تناول التدابير القانونية الوقائية للحد من جنوح الأحداث من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: التدابير القانونية لمواجهة جنوح الأحداث والوقاية منه

تشمل التدابير القانونية الوقائية وسائل تهذيبية، تأهيلية، وعلاجية تهدف إلى منع وقوع جرائم مستقبلية، حيث يُستبدل العقوبات التقليدية بتدابير خاصة للأحداث. وفقاً لقانون رعاية الأحداث، نجد أن:

اولاً: إلزام الولي أو متسلم الحدث عن تعريض الحدث للجنوح بموجب ما يتفق عليه فقهاء القانون، تكون المسؤولية الجزائية للحدث في مرحلة الطفولة مسؤولية مخففة نظرًا لطبيعة هذه المرحلة العمرية، حيث يكون الإدراك والاختيار ناقصين. ولذلك، فإن الحدث في هذه المرحلة يكون سريع التأثر بالعوامل المحيطة التي قد تؤدي إلى انحرافه إذا سيطرت عليه. من بين هذه العوامل يأتي إهمال الولي أو متسلم الحدث، حيث يؤدي تقصير الولي في توجيه ورعاية الحدث إلى احتمال انزلاقه نحو الجنوح[٤٩].

وفقًا لقانون الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣، يُقر المسؤولية الجزائية للولي في حالة انحراف الحدث، وهي مسؤولية مستقلة عن مسؤولية الحدث نفسه. تستند هذه المسؤولية إلى إهمال الولي في أداء واجباته، وقد جاء هذا الإقرار متوافقًا مع ما نص عليه قانون إصلاح النظام القانوني العراقي رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٧، الذي أكد مبدأ مسؤولية الوالدين في حالة جنوح أطفالهم.[٥٠]

تُعالج المواد (٢٩) و(٣٠) من قانون رعاية الأحداث هذه المسؤولية على النحو التالي:

- المادة (٢٩) على: (أولاً – يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل ولي أهمل رعاية الصغير أو الحدث إهمالاً أدى به إلى التشرد أو انحراف السلوك ثانياً – تكون العقوبة بغرامة

لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على ألف دينار إذا نجم عن هذا الإهمال إرتكاب الحدث جنحة إو جناية عمدية) يتضح من نص المادة (٢٩) الفقرة الأولى من قانون رعاية الأحداث أن المشرع العراقي قد ميز بين نوعين من الإهمال: الإهمال الذي يؤدي إلى تشرد الحدث أو انحراف سلوكه، والإهمال الذي يفضي إلى ارتكاب الحدث لجناية أو جنحة عمدية. وفقًا لهذه المادة، تفرض عقوبة الغرامة على الولي في حال تسببه بالإهمال في تشرد الحدث أو انحراف سلوكه. إذا كان الإهمال يؤدي إلى ارتكاب الحدث لجناية أو جنحة عمدية، فإن المشرع قد ضاعف مقدار الغرامة. أما إذا كان الإهمال من قبل الولي يتسبب في دفع الحدث إلى التشرد أو انحراف السلوك أو ارتكاب جريمة أخرى، فإن العقوبة تكون الحبس.

- المادة (٣٠) من نفس القانون على أن: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل ولي دفع الحدث أو الصغير إلى التشرد أو انحراف السلوك) بمعنى أن هذه المسؤولية تختلف عن مسؤولية متسلم الحدث "المشرد أو المنحرف السلوك" التي ينص عليها المشرع في قانون رعاية الأحداث، حيث تتناول المسؤولية المنصوص عليها في قانون رعاية الأحداث الحالات التي تتعلق بالإخلال بشروط التعهد من قبل متسلم الحدث، مما يؤدي إلى وجوب اتخاذ إجراءات معينة مثل دفع مبلغ الضمان أو إدخال الحدث إلى دار مخصصة للرعاية.

يُشير النص في المادة (٢٦/ثانياً) إلى مسؤولية متسلم الحدث، حيث يُلزم بدفع مبلغ الضمان أو إيداع الحدث في دار اجتماعية في حال إخلاله بشروط التعهد. وهذه المسؤولية تعتبر مدنية وليست جزائية، وتختلف عن مسؤولية الولي التي تُعالج جزائيًا.[٥١]

وتشير بعض قرارات محاكم الأحداث إلى ضرورة التفريق بين مسؤولية الحدث ومسؤولية الولي، حيث تقرر بعض المحاكم وضع الحدث تحت مراقبة السلوك أو فرض غرامات مالية على الولي بناءً على الظروف المحيطة بالقضية.

نظرًا لأن إهمال الولي يعد السبب الرئيسي لجنوح الحدث، فإن من الضروري تشديد العقوبات على الولي. يتعين أن تكون العقوبة أشد من مجرد الغرامة، حيث يمكن أن تشمل الحبس مع زيادة قيمة الغرامة المقررة، وذلك لمواجهة الطبيعة الخطرة للجريمة التي يرتكبها الحدث نتيجة لتقصير الولي. ومع ذلك، فإن هذه العقوبات لن تكون فعّالة إلا إذا تم تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بمسؤولية الولي بشكل جاد وواقعي.[٥٢]

ثانياً: إلزام الولي في جريمة هجر العائلة عن تعريض الحدث للجنوح ظاهرة جنوح الأحداث تعتبر من القضايا الاجتماعية الهامة نظرًا لتأثيراتها المتعددة على الأسرة والمجتمع. يُعزى جزء كبير من جنوح الأحداث إلى عدة عوامل نفسية وأسرية واجتماعية، من بينها "الإهمال العائلي" الذي له تأثير كبير على هذه الفئة. يعرّف الإهمال العائلي على أنه سلوك يدل على عدم الاهتمام أو التزام الشخص المسؤول تجاه الحدث، وهو يعكس حالة من اختلال التوازن في العلاقات العائلية أو التربية الأسرية غير السليمة، مما ينعكس سلبًا على سلوك الحدث ويدفعه نحو الجنوح.

من هنا، أولت التشريعات اهتمامًا كبيرًا بالأسرة لضمان استقرارها وتماسكها. وقد اتجهت القوانين القديمة والحديثة إلى معاقبة الأفعال التي تهدد وحدة الأسرة، مثل جريمة "هجر العائلة". تنص المادة (٣٨٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ على عقوبة الحبس أو الغرامة للزوج الذي يمتنع عن أداء النفقة، ولكن هذا النص يقتصر على الهجر المادي ويغفل الهجر المعنوي، رغم أن الهجر المعنوي يسبب أضرارًا كبيرة للأسرة وقد يساهم في جنوح الأحداث.

يلاحظ أن المادة (٣٨٤) تقتصر على الهجر المادي ولا تتناول الهجر المعنوي، مما يعتبر قصورًا تشريعيًا يستوجب المعالجة. كما أن النص يتطلب رفع دعوى نفقة وإصدار حكم قضائي، وهو ما يستغرق وقتًا طويلاً وقد يتطلب مصاريف، مما لا يوفر حماية كافية للعائلة. كذلك، فإن النص يشترط صلة القرابة بين الجاني والمجني عليه، مما يعني أن جريمة هجر العائلة لا تقع إلا بين الأزواج والأقارب المباشرين.

الجدير بالذكر أن المادة (٣٨٤) لا تشمل الزوجة كطرف مسؤول في جريمة هجر العائلة، رغم أن الالتزامات العائلية قد تكون مشتركة بين الرجل والمرأة. لذا، ينبغي تعديل النصوص لتشمل جميع أفراد الأسرة، وتعزيز العقوبات بما يتماشى مع الأضرار التي تسببها جريمة الهجر، سواء كانت مادية أو معنوية.[٥٣]

استنادًا إلى قرارات محاكم الأحداث، يظهر أن الإهمال العائلي غالبًا ما يؤدي إلى جنوح الأحداث، كما هو الحال في حالات كثيرة مثل قرار محكمة التمييز الذي قضى بوضع حدث تحت مراقبة السلوك. من هنا، ينبغي على المشرع تعزيز النصوص القانونية لضمان رعاية كافية للأبناء، وتعديل العقوبات لتكون أكثر ملاءمة لخطورة الجرائم المتعلقة بالهجر العائلي.

الفرع الثاني: الاستراتيجيات القانونية لمراقبة سلوك الأحداث والوقاية من الانحراف

اولاً: إلزام الولي في جريمة التسول تُعتبر ظاهرة التسول من التحديات الاجتماعية التي تعكس مشاكل اقتصادية واجتماعية متعددة. التسول، بطرق مختلفة، يمكن أن يشمل الاستجداء المباشر، التظاهر بالإعاقة، أو استخدام الأطفال كوسيلة لجذب العطف والمال. تؤثر هذه الظاهرة بشكل سلبي على المجتمع، حيث أنها تتعلق بأمن وسلامة الأحداث وتعكس ضعفًا في التماسك الاجتماعي[٥٤].

ويعرف التسول على 'انه طلب الإنسان المال من الآخرين في الطرق العامة أو الخاصة[٥٥]', عن طريق استخدام عدة وسائل لاستثثار شفقة وعطف الناس[٥٦] ونرى من خلال التعريف, إن جريمة التسول من الجرائم الشكلية [٥٧]التي يتمثل السلوك الأجرامي فيها "بطلب الأستجداء", من الغير[٥٨] , ووفقاً لذلك يتضح لنا أن غاية المشرع الجنائي من تجريم التسول, لما فيه من المساس بالمصالح الأساسية, والشعور العام للمجتمع المتمثل بالمضايقة، أو التجريح , إضافة إلى أن التسول أصبح تجارة مربحة عند البعض تتم من قبل مجاميع ترتكب الجريمة في مناطق تختارها وتتخذها مهنة لتحقيق مكاسب شخصية.

وفقًا لقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، تُعاقب جريمة التسول البالغين الذين لديهم موارد للعيش أو من يستطيعون الحصول عليها. بالنسبة للأحداث الذين لم يتجاوزوا سن الثامنة عشرة، يتم التعامل معهم وفقًا لأحكام قانون الأحداث، والذي ينص على تطبيق إجراءات وقائية وتدابير إصلاحية[٥٩].

تظهر الإحصائيات ارتفاعًا ملحوظًا في جرائم تسول الأحداث، مما يستدعي مراجعة نصوص القوانين الحالية. لذا، من الضروري أن يتضمن القانون الجديد تدابير أكثر فعالية للحد من التسول، مثل إلزام أولياء الأمور بمراقبة سلوك أطفالهم وتقديم دعم اجتماعي واقتصادي بديل، بهدف منعهم من الانخراط في التسول.

ثانياً: إلزام أرباب المقاهي والملاهي ودور السينما والقمار عن تحريض الأحداث على جريمة الفسق والفجور الرقابة على الأماكن العامة التي يرتادها الأحداث، مثل المقاهي والملاهي ودور السينما، تعتبر أمرًا حيويًا للحد من استغلالهم وتحريضهم على الفسق والفجور. إن غياب الرقابة الفعالة في هذه الأماكن يمكن أن يؤدي إلى استغلال الأحداث من قبل المجرمين أو أصحاب المصالح الخاصة.

ونص المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم (١١١) سنة ١٩٦٩ النافذ في المادة (٣٩٩) على جريمة تحريض الحدث على الفسق والفجور على أن (يعاقب بالحبس كل من حرض ذكراً أو انثى لم يبلغ عمر أحدهما ثماني عشرة سنة كاملة على الفجور، أو اتخاذ الفسق حرفة، أو سهل لهما سبيل ذلك)، ونص المشرع إذا كان الجاني مما نص عليه في الفقرة (ب) من المادة ٣٩٣ أو قصد الربح من فعله أو تقاضي أجرا عليه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين او بالحبس).

يتضح من نص المادة (٣٩٩) من قانون العقوبات العراقي أن المشرع يعتبر جريمة تحريض الحدث قائمة، حتى في غياب ارتكاب الحدث المجني عليه للفجور أو الفسق. في هذا السياق، يُعد المحرض فاعلاً أصلياً للجريمة، ويُعتبر الحدث ضحية إذا كان دون سن الرشد القانونية، أي أقل من ثماني عشرة سنة كاملة[٦٠]. الركن المادي لجريمة الفسق والفجور يتحقق بمجرد قيام الجاني بفعل التحريض، سواء أتى هذا الفعل ثماره أم لا، ولا يُشترط تحقق نتيجة معينة أو ارتكاب الجريمة التي تم التحريض عليها. يكفي أن يثير التحريض في نفس المجني عليه أو عليها الرغبة في ارتكاب الأفعال التي حُرض عليها، مما يدفعه إلى ارتكاب الفسق أو الفجور تحت تأثير التحريض الذي أفسد تصوراته.

من أمثلة التحريض على جريمة الفسق والفجور يمكن أن يتضمن عرض المحرض على الحدث المجني عليه رسوماً أو صوراً، أو تعرضه لمشاهد مخلة بالآداب، أو اطلاعه على أوضاع لا أخلاقية بقصد إفساده لأغراضه الشخصية. بعبارة أخرى، فإن التحريض على الفسق والفجور يتحقق بأي فعل مخِل بالأخلاق إذا كان جديًا وله تأثير كافٍ على المجني عليه أو عليها لدفعه إلى ارتكاب الأفعال المحرض عليها. وغالباً ما يتمثل الإغواء في عرض المحرض على المجني عليه "مبلغاً مالياً" لاستدراجه، مستغلاً سوء حالته المادية.[٦١]

توجد العديد من الشواهد القضائية التي تؤكد ذلك، مثل قرار محكمة الأحداث الذي أدانت فيه المتهم بسبب تحريضه للحدث عبر الوعد بالزواج، مما أدى إلى اغتصابها وتركها في شقة مخصصة لممارسة مهنة التحريض على الفسق والفجور. من جهة أخرى، لا يشترط المشرع في المادة (٣٩٩) توافر ركن "العادة" لقيام جريمة التحريض، حيث يكفي وقوع الفعل لمرة واحدة، سواء كان الجاني ذكراً أم أنثى، ويمكن أن يقع التحريض عبر وسائل متعددة مثل الاستخدام والاستدراج والإغواء.[٦٢]

نرى أن المشرع العراقي لم يكن موفقاً في تحديد العقوبة الواردة في المادة (٣٩٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، حيث أن العقوبة الحالية غير مناسبة لفعل التحريض من المحرض. لذلك، نرى أنه من الضروري تشديد العقوبة لتكون "السجن" بدلاً من "الحبس"، وذلك لتوفير حماية أكبر للحدث. يعود ذلك إلى خطورة أفعال التحريض على عقلية الحدث وسلوكه في مرحلة الحداثة، حيث يكون الحدث غير متحكم بعواطفه وإحساسه بالشكل السليم، مما قد يدفعه إلى ارتكاب جرائم خطيرة لا تتناسب مع عمره. هذا ما تظهره القرارات القضائية، مثل قرار محكمة الأحداث الذي أدان متهمًا بتهمة مواقعة حدث برضاها داخل دارها، مما يبرز خطورة اندفاع الحدث في مرحلة حداثته بتهور.

من جهة أخرى، يتضح أن نص المادة (٣٩٩) يشمل كل من يسهم في تسهيل أعمال الفجور والفسق، حتى وإن لم يرتكب تحريضاً مباشراً. فقد كان المشرع موفقاً في شمول النص لكافة من يسهم في تسهيل الجريمة، مثل صاحب الملهى أو قاعة القمار التي يرتادها الأحداث، حيث يعتبر فعله مساعدة ضمن مفهوم "تسهيل السبيل". كما يشترط في جريمة التحريض أن يكون الجاني قاصداً إفساد أخلاق الحدث، وأن يكون عالماً بسن المجني عليه دون السن القانونية (١٨ سنة) وقت ارتكاب الفعل.

تظهر سياسة المشرع الوقائية لحماية الأحداث من الاستغلال في قانون العقوبات العراقي من خلال العقوبات المشددة على أفعال المواقعة، مثل العقوبة بالحبس المؤبد أو المؤقت وفقاً لنص المادة (٣٩٣). كما يعتبر الزواج من المجني عليها عذراً قانونياً مخففاً، لكن المشرع قد يحتاج إلى تعديل هذا النص لتلبية الجوانب النفسية للفتاة حتى لو لم تتم المواقعة.

أما قانون الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣، فقد منع عمل الأحداث واستغلالهم في الأماكن الخطرة مثل الملاهي والنوادي الليلية، من خلال نصوص مثل المادة (٢٣/أولاً) التي توجب على شرطة الأحداث الكشف عن الأحداث المعرضين للجنوح في أماكن جذب الأحداث، والمادة (٢٥) التي تعتبر الحدث منحرف السلوك إذا قام بأعمال في أماكن الدعارة أو القمار أو شرب الخمور.

نقترح على المشرع العراقي إدخال تعديلات قانونية لتعزيز حماية الأحداث، مثل تشديد العقوبات على جرائم التحريض على الفسق والفجور، وفرض عقوبات أشد على الجاني إذا كان الحدث المستهدف دون سن الثامنة عشرة. كما نقترح إلزام أصحاب الملاهي ودور السينما والمقاهي بوضع إعلانات وتعليمات تمنع ارتياد الأحداث لهذه الأماكن، وتطبيق عقوبات مناسبة في حال مخالفة هذه التعليمات. إذ أن الملاهي وأماكن القمار والمقاهي تعتبر بؤراً خطيرة للجريمة المنظمة والاتجار بالبشر، وتؤدي إلى انحراف الأحداث بمجرد دخولهم إليها، مما يجعلهم عرضة للاستغلال والانتماء لعصابات الجريمة المنظمة وجرائم المخدرات.

تظهر الدراسات القضائية أن بعض القوانين الحالية قد تكون غير كافية لحماية الأحداث، مما يستدعي تعديل العقوبات لتكون أكثر صرامة. توصي الدراسات بتشديد العقوبات على المحرضين، وإدخال تدابير وقائية إضافية لحماية الأحداث من الاستغلال في الأماكن العامة.

الخاتمة

بفضل الله تعالى، نختم بحثنا الموسوم "استراتيجيات جنائية وقائية لمواجهة انحرافات الأحداث: تحليل التدابير الفعّالة في التصدي للسلوكيات الجانحة" نود أن نقدم نتائج وتوصيات تساهم في تحسين النصوص الجزائية المتعلقة بجنوح الأحداث:

النتائج:

١. طبيعة السياسة الجنائية الوقائية :تعتبر السياسة الجنائية الوقائية جزءاً من السياسة الجنائية الحديثة، تهدف إلى تقليل جنوح الأحداث، إلا أن المشرع لم يحدد تعريفاً دقيقاً لها، وترك ذلك للفقه والقضاء. تعتمد السياسة الوقائية على التعاون بين المؤسسات المجتمعية، مثل وزارة الداخلية، ومؤسسات المجتمع المدني، لضمان فعالية النصوص الجزائية الخاصة بالأحداث.
٢. تعريف الحدث والجنوح :يعرّف قانون الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ الحدث بأنه من أتم التاسعة من عمره ولم يتجاوز الثامنة عشرة. يتضمن القانون إجراءات للحد من جنوح الأحداث، ومع ذلك، لا تزال هناك عوامل اقتصادية واجتماعية تؤثر على انحراف الأحداث.
٣. دور المؤسسات المجتمعية :تُظهر الدراسة أن المؤسسات المجتمعية مثل الأسرة والمدارس تلعب دوراً مهماً في الوقاية من الجنوح.البرامج الوقائية في المدارس والمؤسسات الدينية تساهم في تقليل معدلات الجنح.
٤. تحسين النصوص القانونية :هناك حاجة لمراجعة النصوص القانونية في العراق، خاصة المتعلقة بجريمة هجر العائلة، والتسول، وغيرها من الجرائم التي تؤثر على سلوك الأحداث.

التوصيات:

١. تعديل النصوص القانونية :تعديل النصوص المتعلقة بالأحداث المعرضين للجنوح، واستبدال المصطلحات بأخرى أكثر دقة تعكس طبيعة الجنوح.
٢. تفعيل السياسة الوقائية تعزيز التنسيق بين المؤسسات الحكومية والمجتمعية لتطبيق سياسة وقائية فعالة.
٣. إدماج المبادئ الدينية :تضمين المبادئ الدينية في النصوص القانونية لتعزيز الوعي الديني وتقليل الظواهر الانحرافية.
٤. مراجعة المناهج التعليمية :تحديث المناهج الدراسية لتعزيز التنمية الفكرية للأحداث وإدراج مواضيع حقوق الإنسان.
٥. إنشاء مراكز بحثية :دعم إنشاء مراكز بحثية لتنظيم برامج وقائية وتوعوية.
٦. حماية الأحداث من الاستغلال :تطوير النصوص القانونية لحماية الأحداث من الاستغلال العمالي.
٧. تقديم الدراسات الأمنية :تعزيز الدراسات الأمنية لرصد الظواهر الانحرافية وتطبيق النماذج الوقائية.
٨. مراقبة المحتوى الإعلامي :وضع سياسة لمراقبة المحتوى الإعلامي لتجنب البرامج التي تحرض على العنف.
٩. الوساطة الاجتماعية :إدراج الوساطة القضائية في قانون الأحداث كإجراء أولي قبل اللجوء للقضاء.

١٠. تشديد العقوبات :تشديد العقوبات على الأفراد المتورطين في الجرائم المرتكبة ضد الأسرة والأحداث.

المصادر والمراجع :

القرأن الكريم

أ- المعاجم اللغوية

١- الإمام محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي,مختار الصحاح,دائرة المعاجم مكتبة لبنان,بيروت ,١٩٨٦.

٢- العلامة احمد بن محمد بن علي المقرى الفيتومي (المصباح المنير) كورنيش النيل, القاهرة, مصر.

٣- أبو نصر إسماعيل الجواهري(الصحاح) دار الحديث, القاهرة.مصر, سنة٢٠٠٩.

٤- ابن كثير, "مختصر تفسير ابن كثير.

٥- مجمع اللغة العربية, المعجم الوجيز(عربي) مصر, ط١, سنة.١٩٨٠.

٦- أبو نصر إسماعيل الجواهري (الصحاح) دار الحديث, القاهرة, مصر,سنة٢٠٠٩.

ب- الكتب

١. د.احمد بونة ,علم الجزاء الجنائي النظرية والتطبيق ,دار النهظة العربية , القاهرة ,٢٠٠٩ .

٢. فتوح عبد الله الشاذلي, شرح قانون العقوبات, القسم العام, المسؤولية والجزاء,سنة ٢٠٠٤.

٣. الإمام محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي, مختار الصحاح, دائرة المعاجم, مكتبة لبنان, بيروت,١٩٨٦

٤. د. علي بن سليمان بن إبراهيم الحناكي, الواقع الأجتماعي لأسر الأحداث العائدين إلى الانحراف, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض, ٢٠٠٦،.

٥. د. محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات, القسم العام, دار الثقافة, عمان, الأردن, سنة ١٩٧٧.

٦. د. سليمان عبد المنعم, علم الأجرام والجزاء, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, لبنان, سنة٢٠٠٥،.

٧. أحمد سلطان عثمان, المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين, دراسة مقارنة, جامعة القاهرة, مصر, ٢٠٠٢

٨. ناصر أحمد العمار, جنوح الأحداث بين متطلبات الواقع ومتطلبات الحداثة, مكتبة المعارف المتحدة, الكويت ط١, سنة ٢٠٠٩.

٩. د. محمد زكي أبو عامر, دراسة في علم الأجرام والعقاب, سنة١٩٨٧.

١٠. أمير فرج يوسف (قانون العقوبات واسباب البراءة والدفاع والدفوع وصيغ الدعاوى والطعون الجنائية المعدل القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣). الجزء الثالث، سنة٢٠٠٥

١١. د. مجدي محمود محب حافظ, موسوعة الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض, الجزء الأول, ط٢, دار العدالة, القاهرة , مصر, سنة ٢٠٠٧,

١٢. د. عبد الحميد الشواربي, الجرائم المنافية للأداب العامة في القوانين الخاصة وقانون العقوبات الفقه والقضاء والتشريع, منشأة المعارف, الأسكندرية, مصر, سنة ٢٠٠٣.

ث- الرسائل والإطاريح الجامعية

١. فاطمة زيتون ,اثر الخطورة الاجرامية في قيام المسؤولية الجنائية الدولية ,رسالة ماجستير وكلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة الحاج لخضر ,باتنة ,الجزائر ٢٠٢٠.

٢. بن الصديق رشيد, السياسة الجنائية في مواجهة ظاهرة الفساد, دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون, رسالة ماجستير كلية العلوم الأنسانية والأجتماعية, جامعة الوادي, سنة ٢٠١٤،٢٠١٣.
٣. سمير الشمال, دور مراكز الطفولة في إعادة إدماج الحدث الجانح, كلية العلوم القانونية والاقتصادية, المغرب ٢٠٧,.
٤. محسنة بن سعيد بن سيف القحطاني, العقوبات البديلة في قضايا الأحداث دراسة مقارنة, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض, السعودية, رسالة ماجستير, سنة٢٠١٤,.
٥. سجيدة لزرق, التنشئة الأجتماعية الوالدية وجنوح الأحداث, كلية العلوم الاجتماعية, الجزائر, رسالة ماجستير, سنة٢٠١٣.
٦. ابتسام محمد مجيد, واقع حقوق الطفل في المدارس الأبتدائية من وجهة نظر الأطفال, جامعة بغداد, كلية التربية, رسالة ماجستير, سنة ٢٠٠٦
٧. سمير الويفي, دور المؤسسة الدينية الرسمية في التغيير الاجتماعي, جامعة الحاج لخضر, باتنة, الجزائر, رسالة ماجستير, سنة ٢٠٠٩.
٨. إبراهيم عماد عايد العوادي, تحريك الشكوى عن انتهاكات حقوق الطفل في اطار القانون الدولي,جامعة النهرين, العراق, رسالة ماجستير, سنة.٢٠١٦.
٩. أحمد عبد السلام حسن سعيد, قانون رعاية الأحداث العراقي ومعايير حقوق الطفل الدولية دراسة تأصيلية تحليلية, رسالة ماجستير, الجامعة المستنصرية.العراق, سنة ٢٠١٧.
١٠. صلاح حسن أحمد يوسف العزي, دور التنشئة الأجتماعية في الحد من السلوك الأجرامي, دراسة ميدانية في مدينة كركوك, كلية الآداب, جامعة الموصل, رسالة ماجستير,
١١. حمو منصور, جنوح الأحداث وطرق معالجتها في الجزائر, جامعة عبد الحميد بن باديس, الجزائر, رسالة ماجستير, سنة٢٠١٧.
١٢. سعداوي محمد صغير, السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة, دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الأسلامية,جامعة أبو بكر بلقايد, تلمسان, الجزائر, اطروحة دكتوراه, سنة.٢٠١
١٣. أحمد عبد السلام حسن سعيد, قانون رعاية الأحداث العراقي ومعايير حقوق الطفل الدولية, دراسة تأصيلية تحليلية, رسالة ماجستير, كلية القانون, الجامعة المستنصرية, العراق, سنة ٢٠١٧.
١٤. أحمد مازن محمد بلح, المسؤولية الجزائية للأحداث في التشريع الفلسطيني, دراسة تحليلية مقارنة بالتسريعات القانونية وأحكام الفقة الإسلامي,الجامعة اللإسلامية غزة, فلسطين, رسالة ماجستير.سنة ٢٠٢١.
١٥. نور حسن علي, جريمة هجر العائلة دراسة مقارنة, كلية القانون جامعة البصرة, العراق, رسالة ماجستير, سنة ٢٠٢٢.
١٦. خالي إبراهيم, مصباح عبد الكريم, الحماية القانونية للطفل, ضحية الإهمال الأسري في التشريع الجزائري, جامعة العقيد آكلي محند أو لحاج, البويرة, الجزائر, رسالة ماجستير, سنة ٢٠٢١.

ج- البحوث والمقالات والدراسات العلمية

١- د. إسلام فوزي انس قطب, الدور الأجتماعي للتدابير الأحترازية في تشريعات الدفاع الأجتماعي, مجلة كلية الأداب, جامعة بور سعيد, العدد ١٧, سنة ٢٠٢١.

٢- د. وسام محمد خليفة، السياسة الجنائية للمشرع العراقي، لمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ضوء القانون رقم (٥٠) سنة ٢٠١٧, كلية القانون جامعة الفلوجة, العراق, مجلد ٨, العدد ٢, ٢٠١٩.

٣- صبيحة بوخدوني ,الأدمان على المخدرات الرقمية وعلاقتها بالأنحراف والجريمة لدى الشباب, جامعة لونيسي علي البليدة ,الجزائر, مجلة أنسنة للبحوث والدراسات,العدد١٣, سنة٢٠٢٣,

٤- المجلة العربية للفقة والقضاء والأمانة العامة لجامعة الدول العربية ,العدد٢٢,سنة٢٠٢٢ .

٥- د. مصطفى محمد قاسم, دور مؤسسات المجتمع المدني في تحقيق التنمية الأجتماعية للشاب السعودي في ضوء رؤية المملكة ٢٠٣٠, مجلة دراسات في الخدمة الأجتماعية والعلوم الأنسانية,السعودية, مجلد ٤٦, رقم٢, سنة٢٠١٩,.

٦- عيداوي عقيلة, الأحداث دراسة قانونية وقضائية, جامعة أكلي محند اولحاج, الجزائر, رسالة ماجستير, سنة ٢٠١٤.

٧- عبد المالك نادية آية, التزام الدول برعاية حقوق الطفل في ظل القانون الدولي الأتفاقي, جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة, الجزائر, الناشر دفاتر البحوث العلمية, سنة ٢٠١٥.

٨- د. نورس أحمد كاظم الموسوي, السياسة الجنائية في حماية الأمن الفكري دراسة تحليلية مقارنة, المركز الديمقراطي العربي للدراسات الأستيراتيجية الأقتصادية والاجتماعية, المانيا, ط١, سنة ٢٠٢٢.

٩- مختاري فتيحة, المركز القانوني للطفل في ضوء انظمام الجزائر إلى اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩, كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة أبو بكر بلقايد, تلمسان, الجزائر, المجلة المتوسطية للقانون والأقتصاد, سنة ٢٠١٧.

١٠- عصمت عدلي,الشرطة المجتمعية بين النظرية والتطبيق,المعهد العالي للدراسات الادبية, مصر, ط٢, ٢٠٢٢.

١١- براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث, دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط١،سنة٢٠٠٩

١٣- د. عادل حسن السيد, نظام الشرطة المجتمعية ودور العمل التطوعي في تحقيقه, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, سنة ٢٠٠٦.

١٤-د. علي ضياء عباس, المبادىء الأساسية لحق العمل في ضوء ما أقرته منظمة العمل الدولية ومدى نطاقها في قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥, الجامعة العراقية, كلية القانون والعلوم السياسية, العراق,.

١٥- أحمد عمر يوسف محمد, الحماية الجنائية الموضوعية والأجرائية للطفل في التشريع السوداني, دراسة مقارنة, جامعة النيلين, رسالة ماجستير, السودان, سنة ٢٠١٨
١٦ - يوسف أحمد محمد جمعة, ظاهرة التسول المجتمعية في ميزان السنة النبوية دراسة موضوعية, الجامعة الإسلامية, غزة, فلسطين, رسالة ماجستير, سنة ٢٠١٩.
١٧- زينب هاشم عبود, العوامل الأجتماعية لظاهرة التسول وسبل معالجتها من وجهة نظر أساتذة الجامعات دراسة ميدانية في مدينة بغداد, الجامعة المستنصرية, كلية التربية الأساسية, قسم الإرشاد التربوي والتوجيه النفسي, مجلة آداب المستنصرية, العدد:٨٨, سنة ٢٠١٩.
١٨- عواد سبيتان السردية, د, إبراهيم عبد القادر القاعود, ظاهرة التسول كما يراها معلموا الدراسات الاجتماعية في محافظة المفرق, اسباب وحلول, كلية التربية, جامعة اليرموك, الأردن, سنة٢٠١٥.
١٩-د. حاتم علو الطائي, د, أخلاص زكي فرج, تسرب وتسول الأطفال الأسباب والمعالجات, مركز البحوث والدراسات التربوية, مجلة دراسات تربوية, العدد٢، سنة ٢٠٠٨.
٢٠- د. نورس أحمد كاظم الموسوي, السياسة الجنائية في حماية الأمن الفكري, دراسة تحليلية مقارنة, المركز الديمقراطي العربي للدراسات الأستيراتيجية والسياسة الأقتصادية المانيا, برلين.سنة ٢٠٢٢.

خ-القوانين

١- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) سنة ١٩٦٩.
٢- قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) سنة ١٩٨٣.
٣- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.
٤- قانون العمل العراقي رقم (٣٧) سنة ٢٠١٥.
٥- قانون الأحداث العراقي رقم (١١) سنة ١٩٦٢ الملغى.
٦- قانون المنظمات غير الحكومية,رقم١٢,سنة ٢٠١٠

د-الأتفاقيات

١- الأتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩.
٢- الأعلان العالمي لحقوق الطفل سنة ١٩٥٨.
٣- الأعلان العالمي لحقوق الانسان سنة ١٩٤٨.
٤- اعلان جنيف لحقوق الطفل سنة ١٩٢٤.
٥- الأعلان العالمي لحقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة في (٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٩).
٦- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة ١٩٦٦.

ذ- المواثيق

١- الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل سنة ١٩٩٠.

ر- القواعد

١- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للأدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين). الصادرة بمقتضى القرار رقم (٤٠_٣٢) المؤرخ في ٢٩ نوفمبر ١٩٨٥

ز-مواقع الالكترونية

١. مـديرية حماية الأسرة والطفـــل مـــن العنف الأســري ,بيان منشورفي موقع وزارة الداخلية, العراقية, في تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٧ ,في الموقع الألكتروني, https://moi.gov.iq .

٢. https://publications.univ-blida2.dz/documents/pdf211.pdf

٣. وكالة بغداد الأخبارية،هيأة الأعبلام والاتصالات ،العراراق،لائحة تنظيم المحتوى الرقمي في العراق، رقـم (١) لسنة ٢٠٢٣

الهومش

[١] فاطمة زيتون ,اثر الخطورة الاجرامية في قيام المسؤولية الجنائية الدولية ,رسالة ماجستير وكلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة الحاج لخضر ,باتنة ,الجزائر .

[٢] د.احمد بونة ,علم الجزاء الجنائي النظرية والتطبيق ,دار النهظة العربية , القاهرة ,٢٠٠٩, .

[٣] د. إسلام فوزي انس قطب, الدور الأجتماعي للتدابير الأحترازية في تشريعات الدفاع الأجتماعي, مجلة كلية الأداب, جامعة بور سعيد, العدد ١٧, سنة ٢٠٢١.

[٤] فتوح عبد الله الشاذلي, شرح قانون العقوبات, القسم العام, المسؤولية والجزاء,سنة ٢٠٠٤.

[٥] بن الصديق رشيد, السياسة الجنائية في مواجهة ظاهرة الفساد, دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون, رسالة ماجستير كلية العلوم الأنسانية والأجتماعية, جامعة الوادي ص ٣٧, سنة ٢٠١٤,٢٠١٣.

[٦] الإمام محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي, مختار الصحاح, دائرة المعاجم, مكتبة لبنان, بيروت سنة ١٩٨٦.

[٧] د. وسام محمد خليفة، السياسة الجنائية للمشرع العراقي، لمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ضوء القانون رقم (٥٠) سنة ٢٠١٧, كلية القانون جامعة الفلوجة, العراق, مجلد ٨, العدد ٢, سنة ٢٠١٩ ص: ٣٢٦.

[٨] د. نورس أحمد كاظم الموسوي, السياسة الجنائية في حماية الأمن الفكري, دراسة تحليلية مقارنة, المركز الديمقراطي العربي للدراسات الأستيراتيجية والسياسة الأقتصادية المانيا, برلين.سنة ٢٠٢٢, ص ١٢٣.

[٩] صبيحة بوخدوني ,الأدمان على المخدرات الرقمية وعلاقتها بالأنحراف والجريمة لدى الشباب, جامعة لونيسي علي البليدة ,الجزائر, مجلة أنسنة للبحوث والدراسات,العدد١٣٠, سنة٢٠٣٠,ص١١٥

[١٠] المجلة العربية للفقة والقضاء والأمانة العامة لجامعة الدول العربية ,العدد٢٢,سنة٢٠٢٢, ص١١٥.

[١١] مـديرية حماية الأسرة والطفـــل مـــن العنف الأســري ,بيان منشورفي موقع وزارة الداخلية, العراقية, في تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٧ ,في الموقع الألكتروني, https://moi.gov.iq .

[١٢] د. مصطفى محمد قاسم, دور مؤسسات المجتمع المدني في تحقيق التنمية الأجتماعية للشاب السعودي في ضوء رؤية المملكة ٢٠٣٠, مجلة دراسات في الخدمة الأجتماعية والعلوم الأنسانية,السعودية, مجلد ٤٦, رقم٢, سنة٢٠١٩, ص ٤٢.

[١٣] المادة ١٦,من قانون المنظمات غير الحكومية,رقم١٢,سنة ٢٠١٠ النافذ

[١٤] وكالة بغداد الأخبارية،هيأة الأعبلام والاتصالات ،العراراق،لائحة تنظيم المحتوى الرقمي في العراق، رقـم (١) لسنة ٢٠٢٣، ص: ١٧-١٨.

[١٥] الإمام محمد بن أبي بكر الرازي, مختار الصحاح, دائرة المعاجم لبنان, بيروت, سنة ١٩٨٦م، ص: ٥٣.

[١٦] سورة غافر, القرأن الكريم, آية (٦٧).

[١٧] د. علي بن سليمان بن إبراهيم الحناكي, الواقع الأجتماعي لأسر الأحداث العائدين إلى الانحراف, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض, ٢٠٠٦، ص: ١٨.

[١٨] سمير الشمال,دور مراكز الطفولة في إعادة إدماج الحدث الجانح, كلية العلوم القانونية والاقتصادية،المغرب,٢٠١٧, ص١٢

[١٩] (يعتبر حدثاً من كان وقت أرتكاب الجريمة قد أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة. وإذا لم يكن الحدث وقتئذ قد أتم الخامسة عشرة أعتبر صبياً أما إذا كان قد أتمها ولم يتم الثامنة عشرة اعتبر فتى) وعرف الحدث, في قانون الأحداث العراقي رقم (٧٦) سنة ١٩٨٣ النافذ في المادة (الثالثة/ ثانياً). ثانياً – يعتبر حدثاً من أتم التاسعة

من عمره ولم يتم الثامنة عشرة. ثالثا – يعتبر الحدث صبياً إذا أتم التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة. رابعاً – يعتبر الحدث فتى إذا أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة, وبالإضافة إلى ذلك أشار إلى تحديد سن المسؤولية للحدث وهي سن التاسعة، وهو مافهم ضمناً من نص المادة (٤٧/اولا) منه بقولها: (لا تقام الدعوى الجزائية على من كان وقت أرتكاب الجريمة قد أتم التاسعة من عمره, كما عبر عن الحدث بالصغير أيضاً حيث أشار في المادة (الثالثة/أولا:) اولا – يعتبر صغيراً من لم يتم التاسعة من عمره, وبالمقارنة بين النصين يرجح النص الخاص وهو، نص قانون رعاية الأحداث وفقاً للقاعدة القانونية التي تقول: "في حال وجود أحكام في تشريع عام وآخر خاص، تكون الأولوية لتطبيق كل ماورد فيه نص قانوني في قانون خاص".

[٢٠] قيس جبارين, تقرير حول جنوح الأحداث في التشريعات الفلسطينية, الهيئة الفلسطينية االمستقلة لحقوق المواطن,سنة ١٩٩٨, ص١٩

[٢١] محسنة بن سعيد بن سيف القحطاني, العقوبات البديلة في قضايا الأحداث دراسة مقارنة, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض, السعودية, رسالة ماجستير, سنة٢٠١٤, ص ١٤.

[٢٢] د. محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات, القسم العام, دار الثقافة, عمان, الأردن, سنة ١٩٧٧, ص:٥٤٧.

[٢٣] د. سليمان عبد المنعم, علم الأجرام والجزاء, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, لبنان, سنة٢٠٠٥, ص:٢٣٠.

[٢٤] المادة (٢٤) من قانون الاحداث العراقي رقم (٧٦) سنة ١٩٨٣ النافذ

[٢٥] أحمد سلطان عثمان, المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين, دراسة مقارنة, جامعة القاهرة, مصر, سنة٢٠٠٢ ص: ٢٣

[٢٦]سجيدة لزرق,التنشئة الأجتماعية الوالدية وجنوح الأحداث, كلية العلوم الاجتماعية,الجزائر,رسالة ماجستير,٢٠١٣,ص:٣٤.

[٢٧] ناصر أحمد العمار, جنوح الأحداث بين متطلبات الواقع ومتطلبات الحداثة, مكتبة المعارف المتحدة, الكويت ط١, سنة ٢٠٠٩, ص: ٢٥٢.

[٢٨] د. محمد زكي أبو عامر, دراسة في علم الأجرام والعقاب, سنة١٩٨٧, ص:١٩.

[٢٩] https://publications.univ-blida2.dz/documents/pdf211.pdf

[٣٠]المادة (١٢) من قنون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) سنة ١٩٨٨ النافذ أولاً, يؤلف في كل محكمة أحداث مكتب لدراسة الشخصية يرتبط بمحكمة الأحداث ويتكون من أ- طبيب مختص أو ممارس في الأمراض العقلية والعصبية، أو طبيب أطفال عند الاقتضاء, ب – اختصاصي بالتحليل النفسي، أو علم النفس, جـ – عدد من الباحثين الاجتماعيين, ثانيا – يجوز تعزيز المكتب بعدد من الاختصاصيين في العلوم الجنائية أو العلوم الاخرى ذات الصلة بشؤون الاحداث, ثالثا – يعين وزير العدل أعضاء المكتب ويكون الطبيب مديرا له.

[٣١] د. عادل حسن السيد, نظام الشرطة المجتمعية ودور العمل التطوعي في تحقيقه, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, سنة ٢٠٠٦, ص:١٣٠.

[٣٢] ابتسام محمد مجيد, واقع حقوق الطفل في المدارس الأبتدائية من وجهة نظر الأطفال, جامعة بغداد, كلية التربية, رسالة ماجستير, سنة ٢٠٠٦, ص: ٧٠.

[٣٣] سمير الويفي, دور المؤسسة الدينية الرسمية في التغيير الاجتماعي, جامعة الحاج لخضر, باتنة, الجزائر, رسالة ماجستير, سنة ٢٠٠٩, ص:٢١٥.

[٣٤] إبراهيم عماد عايد العوادي, تحريك الشكوى عن انتهاكات حقوق الطفل في اطار القانون الدولي,جامعة النهرين, العراق, رسالة ماجستير, سنة.٢٠١٦, ص: ١٧.

[٣٥] أحمد عبد السلام حسن سعيد, قانون رعاية الأحداث العراقي ومعايير حقوق الطفل الدولية دراسة تأصيلية تحليلية, رسالة ماجستير, الجامعة المستنصرية.العراق, سنة ٢٠١٧, ص: ٢٦.

[٣٦] د. نورس أحمد كاظم الموسوي, السياسة الجنائية في حماية الأمن الفكري دراسة تحليلية مقارنة, المركز الديمقراطي العربي للدراسات الأستيراتيجية الأقتصادية والاجتماعية, المانيا, ط١, سنة ٢٠٢٢, ص: ١٢٣.

[٣٧] د. علي ضياء عباس, المبادىء الأساسية لحق العمل في ضوء ما أقرته منظمة العمل الدولية ومدى نطاقها في قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥, الجامعة العراقية, كلية القانون والعلوم السياسية, العراق, ص: ١٠.

[٣٨] المشرع العراقي في القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل حدد سن الرشد بتمام الثامنة عشر سنة في المادة ١٠٦ منه، وعليه ما دونه صغير، ثم اتى قانون رعاية القاصرين رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٠ المعدل لتسري أحكامه على هذا الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وعلى الجنين في المادة ٣ منه، بعدها اكمل قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل بيان وصف ذلك الصغير أو الحدث في المادة (٣) ثانياً منه

[٣٩] صلاح حسن أحمد يوسف العزي, دور التنشئة الأجتماعية في الحد من السلوك الأجرامي، دراسة ميدانية في مدينة كركوك, كلية الاداب, جامعة الموصل, رسالة ماجستير, مرجع سابق, سنة ٢٠٠٣, ص٢٠.

[٤٠] عصمت عدلي,الشرطة المجتمعية بين النظرية والتطبيق,المعهد العالي للدراسات الادبية,مصر,ط٢, ٢٠٢٢,ص:٢٢٥

[٤١] حمو منصور, جنوح الأحداث وطرق معالجتها في الجزائر, جامعة عبد الحميد بن باديس, الجزائر, رسالة ماجستير, سنة٢٠١٧, ص:٣٤.

[٤٢] عيداوي عقيلة,الأحداث دراسة قانونية وقضائية, جامعة أكلي محند اولحاج, الجزائر,رسالة ماجستير, ٢٠١٤, ص: ٦٥.

[٤٣] سعداوي محمد صغير, السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة, دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الأسلامية,جامعة أبو بكر بلقايد, تلمسان, الجزائر, اطروحة دكتوراه, سنة٢٠١٠, ص: ٢٨٦..

[٤٤] قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للأدارة شؤون الأحداث, قواعد بكين,الصادرة بمقتضى القرار رقم٤٠-٣٢المؤرخ في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٨٥.

[٤٥] أحمد عمر يوسف محمد, الحماية الجنائية الموضوعية والأجرائية للطفل في التشريع السوداني, دراسة مقارنة, جامعة النيلين, رسالة ماجستير, السودان, سنة ٢٠١٨, ص:٦٢

[٤٦] مختاري فتيحة, المركز القانوني للطفل في ضوء انظمام الجزائر إلى اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩, كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة أبو بكر بلقايد, تلمسان, الجزائر, المجلة المتوسطية للقانون والأقتصاد, ٢٠١٧, ص: ١٩-٢٠.

[٤٧] عبد المالك نادية آية, التزام الدول برعاية حقوق الطفل في ظل القانون الدولي الأتفاقي, جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة, الجزائر, الناشر دفاتر البحوث العلمية, سنة ٢٠١٥, ص:١٥٥.

[٤٨] أحمد عبد السلام حسن سعيد, قانون رعاية الأحداث العراقي ومعايير حقوق الطفل الدولية, دراسة تأصيلية تحليلية, رسالة ماجستير, كلية القانون, الجامعة المستنصرية, العراق, سنة ٢٠١٧, ص: ٧٤-٧٦.

[٤٩] أحمد مازن محمد بلح, المسؤولية الجزائية للأحداث في التشريع الفلسطيني، دراسة تحليلية مقارنة بالتسريعات القانونية وأحكام الفقة الإسلامي،الجامعة اللإسلامية غزة، فلسطين، رسالة ماجستير.سنة ٢٠٢١، ص:٣٣.

[٥٠] قانون إصلاح النظام القانوني العراقي رقم (٣٥) سنة ١٩٧٧ ,الملغى

[٥١] المواد (٢٩,و٣٠,و٣٦) من قانون الأحداث العراقي رقم (٧٦) سنة١٩٨٣ النافذ.

[٥٢] براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث, دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط١،سنة٢٠٠٩، ص: ٥٦ - ٥٧.

[٥٣] نور حسن علي, جريمة هجر العائلة دراسة مقارنة, كلية القانون جامعة البصرة, العراق, رسالة ماجستير, سنة ٢٠٢٢, ص:٣٦.

[٥٤] خالي إبراهيم, مصباح عبد الكريم, الحماية القانونية للطفل, ضحية الإهمال الأسري في التشريع الجزائري, جامعة العقيد آكلي محند أو لحاج, البويرة, الجزائر, رسالة ماجستير, سنة ٢٠٢١, ص: ٢٧

[٥٥] يوسف أحمد محمد جمعة, ظاهرة التسول المجتمعية في ميزان السنة النبوية دراسة موضوعية, الجامعة الإسلامية, غزة, فلسطين, رسالة ماجستير, سنة ٢٠١٩, ص: ١٤.

[٥٦] زينب هاشم عبود, العوامل الأجتماعية لظاهرة التسول وسبل معالجتها من وجهة نظر أساتذة الجامعات دراسة ميدانية في مدينة بغداد, الجامعة المستنصرية, كلية التربية الأساسية, قسم الإرشاد التربوي والتوجيه النفسي, مجلة آداب المستنصرية, العدد:٨٨, سنة ٢٠١٩. ص:٣٤٣.

[٥٧] عواد سبيتان السردية, د, إبراهيم عبد القادر القاعود, ظاهرة التسول كما يراها معلموا الدراسات الاجتماعية في محافظة المفرق, اسباب وحلول, كلية التربية, جامعة اليرموك, الأردن, سنة٢٠١٥ , ص:٩٠.

[٥٨] د. حاتم علو الطائي, د, أخلاص زكي فرج, تسرب وتسول الأطفال الأسباب والمعالجات, مركز البحوث والدراسات التربوية, مجلة دراسات تربوية, العدد٢، سنة ٢٠٠٨, ص:١٢٥.

[٥٩] المادة (٣٩٠, ٣٩١, ٣٩٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) سنة ١٩٦٩ النافذ.

[٦٠] أمير فرج يوسف (قانون العقوبات واسباب البراءة والدفاع والدفوع وصيغ الدعاوى والطعون الجنائية المعدل القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣). الجزء الثالث، سنة٢٠٠٥

[٦١] د. مجدي محمود محب حافظ, موسوعة الجرائم المخلة بالاداب العامة وجرائم العرض, الجزء الأول, ط٢, دار العدالة, القاهرة , مصر, سنة ٢٠٠٧, ص: ٩٣.

[٦٢] د. عبد الحميد الشواربي, الجرائم المنافية للأداب العامة في القوانين الخاصة وقانون العقوبات الفقه والقضاء والتشريع، منشأة المعارف, الأسكندرية, مصر, سنة ٢٠٠٣, ص: ٢٦٩.